اللهم الإعانة والتوفيق

قال في الإكمال الأخلاق انه مشروع عند الوضوء والصلاة مستحب فيهما
اهـ وفي التنبيه عيدان الأشجار ما عدا الريحان ونحوه مما يقول الأطباء
فيه فساد وافضلها الأراك وافضله الأخضر للمفطر فان لم يجد فالأصابع
ك بالإصبع وانظر تمام الكلام عليه في الأصل و ندب السواك بـ اليد
اليمنى قال ابن عرفة وهو باليمنى اولى اهـ وقال زروق وهو باليمنى
وقيل باليسرى اهـ وقال الحكيم الترمذي تجعل الخنصر من يمينك اسفل
السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام اسفل راسه
تحته ولا تقبض عليه فانه يورث البواسير ولا يزاد في طوله على شبر فيم
كب عليه الشيطان وفي الأصل تنبيهات مهمة ثم شبه الصلاة بالوضوء في
ندب السواك فقال كصلاة بعدت من السواك فيندب اعادته لها
سواء كان متوضئا او متيمما الا بمسجد قال العلامة كافي مذهبنا كراهة
الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فمه دم ونحوه مما ينزه المسجد
عنه و منها تسمية بان يقول اوله بسم الله وظاهر المدونة الا
قتصار على هذا وعدم زيادة الرحمن الرحيم وقيل يزيدهما وهما
مستويان انظر الأصل وشبه الأكل بالوضوء في مطلق طلب افتتاح
كل بالتسمية فقال كالأكل يعني ان الأكل شبيه بالوضوء في طلب ا
لتسمية الا ان افتتاح الأكل بها سنة على الراجح وقيل مستحب وعلى
السنية حمل قول الرسالة فواجب عليك واراد ابن الحاجب بقوله فيستحب السنة
لان عادة العراقيين التعبير عنها بالمستحب وعلى الراجح فالراجح
انها تسن استقلالا هنا ابن عبد السلام انها سنة من كل شخص بعينه
وقيل انها سنة كفاية واما في الشرب فهي سنة عين قطعا وينبغي
الجهر ليتذكر الغافل ويتعلم الجاهل وان نسيها في اوله قال في الا
ثناء بسم الله اوله وآخره وان لم يتذكر حتى فرغ قرا سورة الاخلاص
فان الشيطان يتقايا ما اكله وصرح في المقدمات بان الحمد عند الفر
اغ من الأكل سنة وذكر بعض شراح الرسالة انه مستحب وينبغي ان
يكون سرا لئلا يخجل الحاضرون وكان صلى الله عليه وسلم يقول عند فر
اغه من الأكل الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه اهـ ويزيد على التسمية
اول الأكل اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه وان كان لبنا وزدنا
منه وفي الأصل تنبيهات مهمة و منها سكوت يعني ان من فضا
ئل الوضوء ترك الكلام الا الكلام المتلبس بذكر لله تعالى فلا يندب

تركه

اللهم الإعانة والتوفيق

71

تركه قال في المدخل في المستحبات والصمت الا عن ذكر الله ومثله للشيخ
احمد زروق قائلا الا انه فيه ذكر الله بقوله عن كل عضو فان عب انه على كل
عضو وظاهره ان ذكر الله غير المطلوب على الاعضاء يندب تركه وقد عد
في اللباب من مكروهاته الكلام بغير ذكر الله في اثنائه ومقتضاه ان
ذكر الله لا يندب تركه ولو غير متعلق بالاعضاء واستفيد من كلام
هؤلاء ان ذكر الله في اثناء الوضوء مندوب وقد عده ابن رشد في مستحبا
ته وكذا صاحب المدخل لكن يؤخذ من كلام زروق في نصيحته تقييده لـ
باليسير الذي لا يشغل القلب عن الحضور الا تعلق الطهارة لانه عد
الاجر الكلي في الذكر من آفاتها ويؤخذ منه ايضا تقييده بغير الاذكار
التي قيل بورودها على الاعضاء اذ التزمت لانه عدها من الآفات
ايضا وفي الأصل تنبيهات مهمة ولما فرغ من بيان المندوبات
شرع في بيان ما يجوز فقال وجاز اي ابيح للمتوضئ مسح بسكو
ن السين المهملة مضاف لمفعوله الاعضاء من بلل الوضوء بمنديل
ونحوه لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء اهـ قال علي في المجموعة
قلت لمالك ايجعل في الكف غسل رجليه ثم يغسل رجليه بعد
قال نعم وانه لا فعل ابن عرفة عن سنده وظاهر الجلاب منعه قبل
تمام التجفيف الطهارة من غير عذر اهـ وحمل ابن فرحون قول ابن
الحاجب لا بأس بالمسح بالمنديل على الاباحة ومثله لابن مرزوق
لخبر الصحيح انه اتي بخرقة يردها بفتح الياء المثناة التحتية تحت
وقال عبد الحكم بكراهة المسح كالشافعية وروى الحديث بضم الياء ولا
حجة لهم في خبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا فمن توضأ فمسح
بثوب نظيف فلا بأس به وان لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن
يوم القيامة مع سائر الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في الدر
ر للسيوطي او لان الموزون الطهارة الحكمية لا من حيث الماء الخ
فيقع الهواء ولا حجة ايضا فيما اخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد
بن المسيب انه كره المسح بالمنديل بعد الوضوء وقال هو يوزن
لانه قول مجتهد افاده عب وشب ثم شرع في بيان مكروهات
الوضوء فقال وكره للمتوضئ وهو مبني للمفعول ونائب فاعله
مسح بسكون السين مصدر مضاف لمفعوله الرقبة بالماء كما
يفعله ابن مرزوق لعدم وروده في وضوئه عليه الصلاة والسلام

Copyright © King Saud University